منظمة العفو الدولية
الأمانة العامة
www.amnesty.org

بين الكساد والقمع

الثمن الباهظ الذي تدفعه المعارضة في تشاد

ملخّص

عندما تولى الرئيس إدريس ديبي السلطة في تشاد في 1990، وعد بأن ينهي تماماً أهوال السنوات الثمانية الماضية، من عهد الرئيس السابق حسين حبري التي قتل فيها عشرات الآلاف من الأشخاص. وفي خطاب افتتح به عهده، أعطى الرئيس ديبي أملاً جديداً في حقبة تحترم فيها حقوق الإنسان، ووعد بالعمل من أجل " بزوغ ديمقراطية تعددية حقيقية تضمن كافة الحريات الفردية والجماعية".

وبعد مرور أكثر من ربع قرن، فإن الوعود بتعويض ضحايا حكم حبري وإدانته في 2016 بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتعذيب – تمثل خطوات على طريق البدء في مداواة جروح الماضي. غير أن الضمانات الكاملة للحريات الفردية والجماعية لجميع التشاديين ما زالت بعيدة المنال، وما زال جهاز القمع يكمم أفواه أولئك الذين ينهضون ويجاهرون بانتقاد الحكومة أو سياساتها.

وعلى مدى العامين الماضيين، ازدادت الأوضاع سوءاً. فقد كثفت الدولة جهودها لقمع الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات خلال الفترة التي شهدت انتخابات رئاسية متنازع عليها بشدة، وهجمات من جماعة بوكو حرام، وأزمة اقتصادية حادة مستمرة نجمت عن انخفاض حاد في أسعار النفط الخام. وخلال تلك الفترة، ومع تصاعد السخط السياسي والاقتصادي، ازدادت معارضة الأفراد والمنظمات، وردت السلطات والأجهزة الأمنية التشادية عليها بحظر الاحتجاجات واعتقال منتقدي الحكومة ومقاضاتهم وترهيبهم.

أما الحق في الاحتجاج السلمي، الذي يقره الدستور التشادي والقانون الدولي، فقد تعرض لعدوان مضطرد، واستخدمت السلطات ترسانة من القوانين التي عفا عليها الزمن تعود لستينات القرن الماضي لطلب -ثم لرفض -الترخيص بالتجمعات العامة. وفي 2016 وحده، وثقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 12 قراراً وزارياً يحظر الاحتجاجات السلمية، وليس من بينها تلك التي تم حظرها دون غيرها عن طريق البيانات الشفهية. ففي 19 مارس/ آذار 2016، على سبيل المثال، أعلن وزير الأمن العام والهجرة في وسائل الإعلام حظراً شاملاً لكل المظاهرات التي لا علاقة لها بحملة انتخابية رسمية وذلك لمدة 20 يوما، من 20 مارس/ آذار إلى 8 أبريل/ نيسان 2016.

وعلى حين لم يكن حظر الاحتجاجات السلمية أمراً جديداً، إلا أنه أصبح أكثر وضوحا مع نمو المعارضة. وقد قامت ما لا يقل عن أربع منصات وحركات -تضم ما لا يقل عن 65 جمعية - ومنظمتين أخريين بإبلاغ منظمة العفو الدولية أنها لم تتلق مطلقاً أي إذن بتنظيم احتجاج سلمي منذ إنشائها في الفترة ما بين عامي 2014 و 2016. كما صرحت منظمات أخرى، من بينها اتحاد الطلاب الوطني التشادي، وثلاث منظمات نقابية، بأنها لم تُمنح إذنا منذ 2008.

رقم الوثيقة: AFR 20/7045/2017
سبتمبر/أيلول 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية

وفي المناسبات التي وقعت فيها احتجاجات غير مرخصة، قامت قوات الأمن التشادية بفضها، مستخدمة القوة المفرطة وأحيانا القاتلة. ففي مارس / آذار 2016، التقط شريط فيديو يضبط الشرطة متلبسة بضرب وإذلال عشرات الطلاب الذين كانوا يحتجون في نجامينا، عقب مظاهرة قتل فيها أحد الطلاب. وفي فبراير / شباط 2016، ألقي القبض على ما لا يقل عن 40 ناشطا ينتمون إلى اتحاد جمعيات وحركات الشباب التشادية (كاموجيت) بسبب مشاركتهم في احتجاجين سلميين، بينما احتلت قوات الأمن أيضا في ديسمبر / كانون الأول 2016 مقر اتحاد نقابات تشاد، ومنعت عضواته من عقد مظاهرة مقررة احتجاجاً على تدابير التقشف الحكومية.

كما يستهدف الأفراد المشاركون في تنظيم هذه الاحتجاجات -أو غيرها من أشكال المعارضة -بالقبض عليهم ومحاكمتهم بتهم تشمل إثارة الفوضى العامة أو التحريض على التجمع غير المسلح أو التشهير بالسلطات العامة وازدراءها. وقد وثقت منظمة العفو الدولية حالات 10 من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، فضلا عن 3 صحفيين، تمت محاكمتهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، بين يناير/كانون الثاني 2016 ويوليو/تموز 2017. وفي حالات أخرى كانت التهم توجه إلى الأشخاص ابتداءً ولكن يخلى سبيلهم بعد بضعة أيام.

فعلى سبيل المثال، في مارس / آذار 2016، تم اعتقال أربعة من قادة الحركات والمنظمات المناصرة للديمقراطية، في نجامينا وهم: سيلين نارماجي، وناجو كاينا، ومحمد نور إيبيدو ويونس مهاجير، لقيامهم بالتخطيط لتنظيم مظاهرة سلمية علنية ضد محاولة إعادة انتخاب الرئيس ديبي. وظلوا أكثر من ثلاثة أسابيع رهن الاحتجاز، قبل إدانتهم بتكدير النظام العام وعصيان أوامر قانونية، والحكم بسجنهم أربعة أشهر مع وقف التنفيذ، وحظر مشاركتهم في أي أنشطة تخريبية.

وبعد عام واحد، وفي حالة مماثلة، قام عناصر من الوكالة الوطنية للأمن بالقبض على ناجو كاينا وبيرتراند سولو، زعيما حركة المواطنة "عيينا" وذلك لدعوتهما المواطنين إلى ارتداء الأحمر في 10 أبريل/ نيسان 2017 إظهاراً لتضامنهم مع الحركة في الذكرى السنوية لانتخابات 2016 الرئاسية. وقد اعتقلت الوكالة كاينا وسولو بدون السماح لهما بالتواصل مع أسرتيهما أو محاميهما لمدة 16 يوماً وثمانية أيام على التوالي، وذلك قبل أن يتم تسليمهما إلى الشرطة القضائية، واتهامهما بمحاولة التآمر وبتنظيم تجمع غير مرخص له. وفي نهاية المطاف أطلق سراحهما بعد إدانتهما والحكم بسجنهما ستة أشهر مع وقف التنفيذ. وهما يزعمان أنهما تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما، والخنق بأكياس بلاستيكية تحتوي على مسحوق الشطة.

لم تمارس الوكالة الوطنية للأمن احتجاز منتقدي الحكومة في معتقلات سرية مع قادة "عيينا" وحدهم. ففي 5 مايو/ أيار 2017، ألقى أربعة رجال مسلحين في ملابس مدنية القبض على موندو ديكلادور، المتحدث باسم منصة "سا دوا شانجيه" "يجب أن يتغير". وقد احتجز لمدة 25 يوماً دون أن يتمكن من التواصل مع أسرته أو محاميه، وعلى الرغم من كتابته إلى مكتب المدعي العام لطلب معلومات، فإنه احتجز، حسب قوله، في منشأة تابعة للوكالة الوطنية للأمن في موندو قبل أن يتم تسليمه في نهاية الأمر إلى الشرطة القضائية واتهامه بإثارة الفوضى العامة. ثم أطلق سراحه بكفالة لأسباب صحية، وهو ينتظر حاليا المحاكمة.

أما سيلفر بيندي باساندى، الصحفي ومدير الإذاعة المحلية "الندى" إف إم في ماوندو، فقد حكمت عليه المحكمة العليا في موندو بالسجن لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 100 ألف فرنك من فرنكات أفريقيا الوسطى (180 دولاراً أمريكياً) في 20 يونيو/ حزيران 2017 بتهمة ازدراء المحكمة وإهانة السلطة القضائية. وقد وجهت اليه التهمة بعد بث مقابلة اذاعية له مع عضو مجلس البلدية الذي انتقد القضاة بعد إدانته هو وعضوين آخرين في قضية منفصلة.

وبينما تحظر الاحتجاجات ويستهدف الأفراد، يتم حرمان جميع المنظمات والحركات من وضعها القانوني وتحظر أنشطتها. فالقانون التشادي لا يقتضي فقط أن يأذن وزير الداخلية بالتجمعات، بل يقضي كذلك بمعاقبة أعضاء الحركات غير المسجلة

بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد، وبغرامات تصل إلى 500 ألف فرنك أفريقي (900 دولار أمريكي). وقد أعلن وزير الأمن العام والهجرة التشادي أن الحركات والمنابر الاجتماعية غير المسجلة "غير قانونية"، وقد استخدم هذا لتبرير اعتقال قادة المجتمع المدني مثل كاينا وسولوه من حركة "عيينا"، وحظر أنشطة "حركة صحوة المواطن الوطنية"، وهي حركة تجمع بين منظمات المجتمع المدني، والنقابات والأحزاب السياسية التي وصفها وزير الإدارة المحلية في يناير/ كانون الثاني 2017 بأنها "غير طبيعية" و "دون أي أساس قانوني".

ورداً على الإضراب الذي قامت به النقابات في الفترة من أيلول/ سبتمبر 2016 إلى كانون الثاني/ يناير 2017 انتهكت حقوق النقابات المكرسة في الدستور التشادي. فقد تدخلت السلطات في الشؤون الداخلية للنقابة التي تمثل الباحثين ومدرسي الجامعات (الاتحاد الوطني لمدرسي وباحثي [التعليم] العالي، سينيكز) لإجبارها على عزل رئيسها وإنهاء إضرابها. وقد رفضت السلطات منح تأشيرات لأعضاء النقابات الدولية العاملين مع نظرائهم في تشاد. ويلزم مرسوم جديد النقابات بدفع أجور أيام العمل المفقودة من قبل العاملين الحكوميين ووضع قائمة جديدة للخدمات الأساسية التي يمكن حظر الإضرابات فيها. بل إن بعض النقابات تعرضت للتهديد بالإغلاق لمعارضتها برنامج التقشف الحكومي.

وقد أخبر المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون منظمة العفو الدولية كيف أنهم تعرضوا للتهديد والمضايقات والتخويف من قبل أفراد مجهولين أو ممن عرفوا أنفسهم بأنهم أعضاء في الأجهزة الأمنية. فعلى سبيل المثال، تلقى إريك كوكيناغي، مدير نشر صحيفة تريبيون إنفو، ما بين 22 و24 فبراير/ شباط 2017، أكثر من 12 مكالمة هاتفية مجهولة الهوية من أرقام هاتفية مختلفة بعد أن نشر مقالاً ينتقد الرئيس ديبي انتقاداً شديداً. ثم، في 25 فبراير/ شباط، قام رجال مسلحون باختطاف دانيال نجادوم، كاتب المقال المذكور، واحتجزوه لمدة نحو 24 ساعة فيما يعتقد أنه مرفق تابع للوكالة الوطنية للأمن، وأجبروه على إرسال رسالة اعتذار إلى الرئيس.

كما تفاقم الشعور بالتخويف نتيجة للرقابة على منتقدي الحكومة، التي تشمل مراقبة المكالمات الهاتفية دون أي إذن قضائي. وقال بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية إن الوكالة الوطنية للأمن أخبرتهم بعد اعتقالهم، أنهم استمعوا إلى مكالماتهم وأطلعوهم على سجل لمحادثاتهم الهاتفية ورسائلهم القصيرة. وأكد وقوع هذه الممارسات كل من وزير الأمن العام والهجرة ومصادر من داخل شركات الاتصالات الخاصة في تشاد.

وخوفاً من هذه المراقبة، يستخدم العديد من النشطاء في تواصلهم الآن مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل، على الرغم من أن الحكومة حظرت في 2016 منصات وسائل الإعلام الاجتماعية بما في ذلك الواتساب والفيسبوك خلال معظم العام، في حين ما زال الوصول إلى العديد من المواقع الإلكترونية التي تنتقد الحكومة متعذراً. ويمكن استهداف النشطاء لأنشطتهم على الإنترنت. على سبيل المثال، تم اعتقال تاج الدين محمد بابوري، المعروف باسم محي الدين، منذ 30 سبتمبر/ أيلول 2016، بعد أن نشر على الفيسبوك العديد من أشرطة الفيديو التي تنتقد سوء إدارة الحكومة للأموال العامة، وتثير المخاوف بشأن الأزمة الاقتصادية الحالية في البلاد. وفي مواجهة اتهامات تشمل تهديد الأمن القومي والتعاون مع حركة تمردية، ينتظر المحاكمة، ويمكن أن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

إن أجهزة المخابرات المخيفة في البلاد، الوكالة الوطنية للأمن في قلب العديد من حالات القمع الموثقة، وأي خطط لتحسين احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأصوات المعارضة الأخرى في تشاد تتطلب إصلاح هذه المؤسسة، التي كان من المقرر أصلاً أن تحل محل جهاز الاستخبارات في عهد حبري (إدارة التوثيق والأمن)، والوكالة الوطنية للأمن تملك ولاية وصلاحيات واسعة النطاق ومماثلة لما كان لإدارة التوثيق، وهي تكرر بعض ممارسات الماضي السيئة، بما في ذلك التعذيب والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن غير رسمية.

منظمة العفو الدولية

تقف تشاد عند مفترق طرق. وفي مواجهة التناقض المتزايد الذي يقوده التنافس السياسي والسخط الاقتصادي، ينبغي على السلطات أن تختار بين وجوب الاستمرار في قمع خصومها وتكميم منتقديها وبين الوفاء بالوعود التي قطعها الرئيس ديبي لدى وصوله إلى السلطة واحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات التشادية إلى اختيار ثاني الخيارين، وتوصي على وجه الخصوص بما يلي:

- تعديل القوانين المشددة التي تنظم التجمعات العامة (المرسوم رقم 62/46 والمرسوم رقم 620/193) والجمعيات (المرسوم رقم 62/27) والحق في الإضراب (القانون رقم 032 / 2016 / PR) وضمان اتفاقها مع المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي؛

- الامتناع عن مقاضاة الأشخاص ومضايقتهم وتهديدهم بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والإفراج دون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي، بمن فيهم تاج الدين محمد بابوري وماوندو ديكلادوري وسيلفر بيندي باساندي؛

- إصلاح نظام الوكالة الوطنية للأمن لضمان المساءلة والشفافية ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار تعليمات لجميع قوات الأمن بإنهاء ممارسة احتجاز واستجواب الأشخاص خارج مواقع الاحتجاز الرسمية، بما في ذلك مرافق الوكالة الوطنية للأمن؛

- ضمان حصول أي شخص يتم القبض عليه على إمكانية الوصول الفوري إلى محامٍ من اختياره ومع أسرته ورعايته الطبية، وألا يحتجز هذا الشخص دون تهمة بعد فترة ال 48 ساعة المحددة في القانون الجنائي التشادي؛

- إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في كافة الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الادعاءات بالتعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أماكن الاحتجاز؛ وتقديم الأشخاص المشتبه أنهم مسؤولون عن مثل هذه الأعمال إلى العدالة أمام المحاكم التي تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

رقم الوثيقة: AFR 20/7045/2017
سبتمبر/أيلول 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية

نتائج وتوصيات

في سياق التهديدات الأمنية والتناحر السياسي والتذمر الاقتصادي، تواصل الحكومة التشادية استخدام الأساليب القمعية لخنق المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابات والصحفيين. عن طريق مهاجمة الأفراد وترهيبهم، وتهديد منظماتهم بالإغلاق، واتهامها بأن " أحزاب المعارضة" و "المتمردين" يستغلونها، وذلك لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات. وقد أتاحت القوانين التي عفا عليها الزمن لقوات الأمن أن تقوم بحظر الاحتجاجات، وتقييد الإضرابات، واعتقال واحتجاز أولئك الذين اتخذوا موقفاً حاسماً ضد أصحاب السلطة.

فالسلطات الفضفاضة والمتناهية التي توفرت للوكالة الوطنية للأمن تعني أن التهديدات المذكورة يدعمها جهاز أمني هائل، يعمل بالتوازي مع نظام العدالة، وبما يتعارض مع القانون الوطني والدولي، لمعالجة أي شيء يعتبر "مزعزعاً" للدولة.

إن الطريقة التي ترد بها السلطات على المعارضة المتنامية في تشاد سوف تحدد مستقبل البلاد. فعلى تشاد التزام يقضي باحترام وحماية وتعزيز وإعمال الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات لجميع مواطنيها. وعوضاً عن السعي إلى خنق المعارضة، قد تحتاج السلطات إلى التعامل مع الأصوات المعارضة من أجل عبور الأزمة الراهنة، وكذلك لتحقيق وعد الرئيس ديبي الأصلي "بديمقراطية تعددية حقيقية، تضمن كافة الحريات الفردية والجماعية".

التوصيات

إلى السلطات التشادية

فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

- ضمان عدم إساءة استخدام نظام العدالة في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو مضايقتهم والامتناع عن توجيه تهم جنائية أو أي إجراءات أخرى أو تدابير إدارية ضدهم تترتب على الممارسة السلمية لحقوقهم فحسب؛
- تعديل المرسوم رقم 62/46 بشأن التجمعات، والمرسوم رقم 620/193 الذي ينظم الاحتجاجات في الأماكن العامة، والمرسوم رقم 62/45 الخاص بالاجتماعات العامة، وضمان الوفاء بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الخاصة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي؛
- تعديل القانون رقم 62/27 للتأكيد على عدم مطالبة الجمعيات بالحصول على إذن مسبق لتسجيلها ككيان قانوني، وإيجاد طريقة للإخطار بسيطة وغير مرهقة. وينبغي أن يكون الرفض لتسجيل أي جمعية من قبل وزارة الداخلية مصحوباً بتفسير مكتوب مفصل، وفي الوقت المناسب، وينبغي أن تكون الجمعية قادرة على الطعن في قرار الرفض أمام محكمة نزيهة ومستقلة؛
- ضمان عدم اعتبار الجمعيات غير المسجلة غير مشروعة، وفقاً للقانون رقم 62/27 ، وأن تكون قادرة على القيام بأنشطتها، وأن لا يخضع أعضاؤها لعقوبات جنائية بسبب عدم تسجيلها؛

رقم الوثيقة: AFR 20/7045/2017
سبتمبر/أيلول 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية

- إلغاء قوانين الازدراء والتشهير واستبدالها، عند الضرورة، بقوانين مدنية مناسبة؛ وضمان عدم استخدام تهم ازدراء المحكمة أو التشهير بها في تقييد الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير؛
- تعديل القانون المنظم لحق الإضراب بحيث يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتكفل بمناقشته مناقشة شاملة مع النقابات قبل اعتماده وإصداره؛
- الامتناع عن مقاضاة الأشخاص ومضايقتهم وتهديدهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والتحقيق في جميع التهديدات أو الهجمات ضدهم بسبب عملهم أو لممارسة حقوقهم الإنسانية، وتقديم المسؤولين المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- الإلغاء الفوري للحظر المفروض على الوصول إلى جميع المواقع على الإنترنت المحظورة حاليا لمحتواها المنتقد للسلطات، ومن بينها المواقع المذكورة في التقرير الحالي؛ وكذلك الامتناع عن تقييد الوصول إلى الشبكة الدولية وإلى تطبيقات الرسائل مثل الواتساب وفيبر؛
- إعادة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أبعدوا عن وظائفهم في الإدارة العامة بسبب أنشطتهم، بمن فيهم دوبيان أسينغار، والامتناع عن معاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان لأنشطتهم بإبعادهم عن وظائفهم أو إلغائها؛
- الاعتراف علناً بوجود منابر المجتمع المدني، بما في ذلك حركة "صحوة المواطن" وحركة " عيينا"؛ والسماح لها بالقيام بأنشطتها.

وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية

- إصلاح الإطار القانوني بحيث يتسق مع المعايير الدولية التي تتحكم في الرقابة وفي الحق في الخصوصية. ويجب أن تكفل هذه الإصلاحات، في حدها الأدنى، ضمان عدم الحصول على البيانات الشخصية إلا بأمر قضائي يستند إلى شكوك معقولة في وقوع مخالفات جنائية.

وفيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم، بمن فيهم تاج الدين محمد بابوري، وماوندو ديكلادوري، وسيلفر بيندي باساندي؛
- يجب على الفور إصدار التوجيهات العلنية للشرطة والجيش والدرك والوكالة الوطنية للأمن بإنهاء الاعتقالات والاحتجاز غير القانونيين، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، ولا سيما احتجاز الأشخاص لفترة تتجاوز ال 48 ساعة المنصوص عليها في القانون الجنائي التشادي؛
- ضمان الإبلاغ الفوري لأسرة الشخص المقبوض عليه بأنه قد ألقي القبض عليه، وإبلاغهم بعد ذلك في جميع الأوقات بأماكن احتجازه؛
- السماح لجميع المحتجزين بصفة منتظمة، بعد القبض عليهم وأثناء احتجازهم، برؤية أسرهم وأطباء ومحامين مستقلين؛

منظمة العفو الدولية

- السماح للمراقبين المستقلين لحقوق الإنسان المحليين منهم والدوليين بالوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز بما فيها التابعة للوكالة الوطنية للأمن، على أن يشمل السماح لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تقوم بالفعل بزيارات للسجون وتساعد السجناء في مرافق أخرى في تشاد.[1]

وفيما يتعلق بالوكالة الوطنية للأمن

- تعديل القوانين المؤسسة والمنظمة للوكالة الوطنية للأمن، والتأكد من امتثالها لـ"ممارسات الأمم المتحدة الجيدة بشأن الأطر القانونية والمؤسسية لخدمات الاستخبارات والإشراف عليها"، واعتماد التدابير التالية لإصلاح الوكالة
- نزع سلطة الاعتقال والاحتجاز التي تتمتع بها الوكالة حالياً؛
- التأكد من وجود تسلسل واضح في المساءلة داخل الوكالة، ومنح السلطة القضائية سلطات خاصة لمراقبة الوكالة والملاحقة القضائية لمخالفات أفرادها؛
- إبلاغ المدعي العام كلما ألقت الوكالة القبض على أحد المشتبه فيهم، علاوة على إبلاغه بالأسباب الداعية إلى ذلك، والسماح للمدعي العام بزيارة المحتجزين؛
- التأكد من أن الوكالة لا تحتجز الأفراد في مرافق غير قانونية، وأن جميع المحتجزين يمكنهم التوصل إلى محاميهم وأسرهم.
- التصدي الفعال للتهديدات والاعتداءات والمضايقات والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، حيثما ينطبق ذلك، عن طريق التحقيق الدقيق السريع والمستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ضدها وتقديم المتهمين المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ومن خلال توفير سبل انتصاف فعالة وجبر مناسب للضرر؛

وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- وضع وإصدار قانون يعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويحميهم من الأعمال الانتقامية والهجمات ويدعم عملهم. وينبغي أن يستند القانون إلى القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، الذي أقره 28 من الخبراء رفيعي المستوى[2]؛
- وضع آليات وطنية، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، للعمل على حماية المدافعين المعرضين للخطر تنطوي على سبل وقائية وجماعية تراعي الفوارق بين الجنسين؛
- الامتناع عن استخدام اللغة التي تصم أو تعارض أو تضعف أو تميز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك وصفهم بـ "المتمردين" أو "الأعداء" أو "المعارضين" أو "المجرمين"؛
- إنشاء قاعدة بيانات تحتوي معلومات عن الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان موزعة حسب العمر والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي ومجال العمل والأصول العرقية. وإجراء تحليلات مستمرة لأنماط الاعتداءات على المدافعين مما يسمح باتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر؛

---

[1] تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية في الوقت الراهن بزيارات للسجون وتساعد السجناء

[2] اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، القانون النموذجي للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، يناير/ كانون الثاني 2017

إلى أعضاء المجتمع الدولي

- إعادة التأكيد العلني على شرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في تشاد وإدانة القيود المفروضة على أنشطتهم وانتهاكات حقوقهم3؛
- حث السلطات التشادية على إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة في انتهاكات حقوق الإنسان المبينة في هذا التقرير، وتقديم أي مساعدة مطلوبة للقيام بذلك؛
- وينبغي على الممثلين الدبلوماسيين لدول الاتحاد الأوروبي أن يجعلوا انتهاكات حقوق الإنسان التي أبرزها هذا التقرير جزءاً من حوارهم السياسي مع تشاد الذي يجري بموجب المادة 8 من "اتفاق كوتونو"، وكذلك القرار رقم 69 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا4؛
- وينبغي على الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء فيه في تشاد ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذاً تاماً؛
- كما ينبغي على جميع المانحين الذين يقدمون الدعم المالي والتقني لقطاعي العدالة والأمن في تشاد أن يتأكدوا من أن دعمهم يشكل عنصراً قوياً في مجال حقوق الإنسان، بحيث يشمل رصد قوات الأمن، ولا يسهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

ويجب على الاتحاد الأوروبي، على وجه الخصوص، في إطار المرحلة الثانية من "مشروع براغست" الذي رصد له مبلغ 15 مليون يورو، ومن المتوقع أن يستمر عمله من 2015 إلى 2019 أن يكفل ما يلي:

- تعديل القوانين التشادية المتعلقة بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مثل القوانين الخاصة بالتجمعات والاجتماعات العامة والتشهير والازدراء، بل وإلغاء هذه القوانين إذا لزم الأمر؛
- تضمين برامج التدريب وبناء القدرات للشرطة القضائية والدرك مكونات قوية من حقوق الإنسان؛
- المشاركة الفعالة في المراجعة الدورية الشاملة لتشاد عندما يحين فحصها الثالث في نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، وذلك يشمل مساءلة الحكومة عن التوصيات التي قبلتها خلال مراجعتها السابقة في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 واتخاذ توصيات جديدة لمعالجة أشد بواعث القلق إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان في البلد بما فيها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- الزيارات المنتظمة للمدافعين عن حقوق الإنسان في السجن للتأكد من عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة، وحضور محاكماتهم للتأكد من عدالتها. وينبغي إبلاغ السلطات بأي انتهاكات، والتأكيد على إجراء تحقيق مستقل بشأنها وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة في محاكمات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

---

[3] بيان مشترك وقع عليه مندوب الاتحاد الأوربي في سفارات تشاد وألمانيا وفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة حول القبض على مدافعين عن حقوق الإنسان، https://eeas.europa.eu/delegations/tchad/25059/d%C3%A9claration-locale-conjointe-d%C3%A9l%C3%A9gation-de-lue-et-autres-ambassades-relative-aux-droits-de_fr

[4] ACHPR http://www.achpr.org/sessions/35th/resolutions/69/

- ضمان أن مكتب الأمم المتحدة التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشاد لديه صلاحيات تسمح لموظفيه بإجراء رصد للسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز بما في ذلك زنزانات الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة للجهاز الأمني، وأن يقدم تقريرا عن هذه الأمور.

إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- أن تطلب زيارة تشاد كي تقيم المجال المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان وتحدد مدى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة الاستخبارات وسوء استخدام نظام العدالة لمضايقة وترويع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء؛
- أن تحث حكومة تشاد على الامتثال لمبادئ اللجنة التوجيهية لعام 2003 بشأن الحق في محاكمة عادلة وتقديم المساعدة القانونية في أفريقيا، ومبادئ عام 2010 ومبادئ توجيهية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية لعام 2014 بشأن شروط الاعتقال، واحتجاز الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، ومبادئ عام 2016 والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا.

رقم الوثيقة: AFR 20/7045/2017
سبتمبر/أيلول 2017
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية